

المادة ٧ : تشتمل ميزانية الصندوق على عنوان للموارد وعنوان للمصاريف .

تشتمل الموارد بصفة خاصة على :

- ١ - الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن عليهم ،
- ٢ - مساهمة الدولة .

تشتمل المصاريف بصفة خاصة على :

- ١ - مصاريف تسيير الصندوق ،
- ٢ - المصاريف التقنية التي تحدد في النظام الداخلي ،
- ٣ - المصاريف المتعلقة بالنشاط الاجتماعي والصحي .

المادة ٨ : يكون المدير أمر الصرف لميزانية الصندوق ويجوز له أن يفوض امضاءه على مسؤوليته الى المدير المساعد .

المادة ٩ : يعين العون المحاسب بقرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بناء على رأى وزير الدفاع الوطنى . ويمارس مهامه تحت سلطة المدير طبقا لأحكام المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ و ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار إليهما أعلاه .

وهو يتولى تسيير مصالح المحاسبة .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٥ مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ تعتبر بموجبه أشغال التوسيع التي تقوم بها المدرسة الوطنية لأشبال الثورة بانقلية من المنفعة العمومية المستعجلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٦٨٠ المؤرخ فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٩ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلقة باعتبار بعض الاشغال أو العمليات من المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩٥٨ المؤرخ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمطبق بموجبه على الجزائر الامر رقم ٥٨ - ٩٩٧ المؤرخ فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن اصلاح الانظمة المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلقة باجراءات

- المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية ،
- مدير الموظفين ،
- مدير المصالح المالية .

ويحضر مدير الصندوق اجتماعات المجلس بصوت استشارى .

ويجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك أو مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة رئيسه . ويشعر فى دراسة جميع المشاكل القانونية والخاصة بالميزانية والمشاكل المالية والصحية والاجتماعية الداخلة فى اختصاص الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط .

المادة ٣ : يكلف مجلس الادارة بأن يتابع تسيير الصندوق لحساب وزارة الدفاع الوطنى .

ويتداول فى شؤون الميزانية ويرفع مداولته للمراقب المالى لتدقيقها .

المادة ٤ : يجرى تسيير الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط من قبل مدير مختار من بين الضباط العاملين فى المصالح الادارية للجيش الوطنى الشعبى . ويعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى . ويستمر فى قبض المرتب المتعلق برتبته فى الجيش الوطنى الشعبى .

ويعتبر مدير الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط مسؤولا عن سير الصندوق فى نطاق المهمة المفروضة على هذه المؤسسة ، وينبغى عليه بصفة خاصة :

- أن ينظم الجهاز الادارى للصندوق ويمارس السلطة السلمية على موظفى الصندوق المذكور ،

- أن يطالب بحقوق الصندوق ويقبض المخصصات المطابقة .

ونظرا لكونه يمثل الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط فى جميع أعمال نشاطاته المدنية ، فيعود عليه تقديم جميع دعاوى الرجوع والتقاضى واتخاذ التدابير التحفظية التي لا بد منها للدفاع عن مصالح هذه المؤسسة .

المادة ٥ : يساعد مدير الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط ضابط قائم بالخدمة الفعلية فى المصالح الادارية للجيش الوطنى الشعبى فيحمل صفة مدير مساعد . ويعين هذا الاخير بقرار من وزير الدفاع الوطنى ويستمر هذا الضابط فى قبض المرتب المتعلق برتبته فى الجيش الوطنى الشعبى .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ٦ : ترفع ميزانية الصندوق التي يحضرها المدير ، الى مجلس الادارة الذى يتداول بشأنها ضمن أجل أقصاه يوم ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المقصودة . ثم ترفع بالتالى الى وزير الدفاع الوطنى ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط للمصادقة عليها .

التحقيق السابقة للتصريح لأجل المنفعة العمومية وتحديد الاراضى التى يجب نزاعها من يد أصحابها والقرار المتضمن كفيات التسليم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٤ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بتنظيم وسير المحاكم القضائية التى لها النظر فى نزاع الملكية لأجل المنفعة العمومية والاجراءات المتبعة لدى هذه المحاكم وكذا تحديد التعويضات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٥ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن نظام الادارة العمومية بخصوص النفقات وما شابهها والمتعلقة بخصوص العقود المحررة فيما يخص نزاع الملكية لأجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٦ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد تاريخ بدء سريان المرسوم رقم ٦٠ - ٩٥٨ المؤرخ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٨٤ المؤرخ فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ والنتم للمرسوم المؤرخ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٣٦٣ المؤرخ فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق باعتبار بعض الاشغال والعمليات من المنفعة العمومية ،

- وبناء على الاوراق المختلفة المتعلقة بمشروع أشغال التوسيع للمدرسة الوطنية لأشبال الثورة ،

- وبناء على نتائج التحقيقات السابقة التى تم اجراؤها ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعد من المنفعة العمومية مع اعتبار انجازها مستعجلا ، أشغال التوسيع الخاصة بالمدرسة الوطنية لأشبال الثورة بالقلية ، وكذا الاقتناءات المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية العقارية اللازمة للانجاز المذكور .

المادة ٢ : ان الاشغال والاقتناءات الخاصة بالعقارات والحقوق العينية المشار اليها فى المادة ١ أعلاه ، تنجز داخل دائرة تقدر مساحتها بـ ٣٩٣٤٠ر٩٦ م ٢ وتحدد كما يلى :

شرقا : المدرسة الوطنية لأشبال الثورة بالقلية .

جنوبا : الطريق العمالي رقم ١٠ للبلدية .

غربا : أرض ملك للدولة « ملكية فيدال سابقا » .

- المقبرة الاوروبية ،

- ممر يؤدى الى المقبرة ،

- الطريق العمالي رقم ١٠ .

شمالا : المدرسة الوطنية لأشبال الثورة بالقلية .

المادة ٣ : ان الاقتناءات الخاصة بالعقارات والحقوق العينية العقارية المشار اليها فى المادتين ١ و ٢ أعلاه تلاحق فى حالة عدم التراضى ، عن طريق نزاع الملكية وضمن الشروط المنصوص عليها فى القانون العام .

ويجب أن تنجز فى ظرف خمس سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المحافظ السامى للخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين بصفة مؤقتة السيد مولاى عبد القادر شابو عضو مجلس الثورة محافظا ساميا للخدمة الوطنية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين